المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك فيصل

جامعة ومجتمع .. بناء وانتماء

لائحة الاسكان الطلابي
بجامعة الملك فيصل

جامعة الملك فيصل
أمانة مجلس الجامعة

المادة الأولى: تعريفات

تدل المصطلحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة على المعاني المدونة قرين كل منها.

الدولة: المملكة العربية السعودية.

الجامعة: جامعة الملك فيصل.

العمادة: عمادة شؤون الطلاب.

الصندوق: صندوق الطلاب.

الإدارة: إدارة الإسكان الطلابي. (طلاب – طالبات)

السكن: سكن الطلاب والطالبات داخل الحرم الجامعي أو خارج الحرم الجامعي ويتبع الجامعة

الوحدة السكنية: غرفة سكن الخاصة بالطالب / الطالبة.

المشرف: المشرف على إدارة الإسكان الطلابي بالجامعة والوحدات السكنية الخاصة بالطلاب.

المشرفة: المشرفة على الوحدات السكنية الخاصة بالطالبات.

الطلبة: الطلاب والطالبات المقيدين والمنتظمين في الدراسة في جميع المراحل الدراسية بالجامعة من السعوديين وغير السعوديين المستفيدين من خدمات ومرافق الإسكان بما في ذلك طلاب المنح الخارجية وتعني كلمة الطالب كلما وردت في هذه اللائحة (الطالب والطالبة)

العهدة: الأثاث السكني الذي يتم تسليمه للمستفيدين من السكن للطلبة ويشمل ذلك السرير والشراشف والطاولات والدواليب وغير ذلك من مستلزمات الإقامة في السكن.

العريف: كل طالب ساكن مكلف بالعمل بنظام التشغيل الذاتي تم ترشيحه من قبل صاحب الصلاحية.

الزائر: كل فرد زائر لحرم الإسكان الجامعي مواطناً كان أم مقيماً ذكراً كان أم أنثى لا يستفيد من خدمات ومرافق الإسكان.

المحارم: الأشخاص الذين يسمح للطالبة الخروج معهم وهم الأب والأم والزوج والأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة في حال إبراز ما يثبت صلة القرابة المطلوبة مالم تبلغ إدارة الإسكان بخلاف ذلك من ولي الأمر وبصك من المحكمة الشرعية.

المخالفة: كل ما يخالف الأنظمة واللوائح والتعليمات المطبقة في الجامعة.

العقوبة: الجزاء الموقع على الطلبة المقيمين بالسكن الطلابي بالجامعة بموجب قرار من صاحب الصلاحية

المادة الثـانية: أهداف الإسكان الطلابي:

١- تهيئة البيئة المناســبة للطلبة المســتفيدين من الإســكان الطلابي بالجامعة بما يوفر لهم الإقامة المريحة.
٢- توفير الرعاية النفسية والصحية والاجتماعية.
٣- متابعة الطلبة ذوي الإعاقة وتهيئة البيئة المناسبة لهم.
٤- توفير السكن الملائم وأية خدمات ضرورية أخرى للطلبة وتحقيق الهدوء والاستقرار لهم
٥- تدعيم القيم الدراسية بين الطلبة.
٦- حث الطلبة على الاهتمام بأوقاتهم وتنظيم أنشـطتهم الثقافية والاجتماعية والرياضـية والترويحية التي تستوعب ميولهم وتنمي هواياتهم اللامنهجية المختلفة بما يتفق مع ما يقضي به النظام.
٧- تعزيز روح التآلف بين الطلبة وتحقيق التعارف بينهم وتنمية إحسـاسـهم بالجماعة والانتماء إليها والعمل في فريق واحد كأسرة واحدة.

المادة الثـالثة: أهداف اللائحة: تهدف اللائحة للاتي:

١- رفع مستوى الانضباط لدى الطالب الجامعي داخل إسكان الجامعة.
٢- توفير الجو المناسب والملائم للطلبة من خلال تطبيق التعليمات والأنظمة.
٣- تقويم الطالب المخالف ومعالجة سلوكه بالأساليب التربوية الحديثة المناسبة في الجامعة.
٤- فرض العقوبات التأديبية على المخالف لأنظمة ولوائح الإسكان المعمول بها في الجامعة.

المادة الـرابـعة: الخاضعون للائحة:

يخضع لهذه اللائحة جميع الطلبة المستفيدين من خدمات الإسكان الطلابي التابع لجامعة الملك فيصل.

المادة الخامسة:

تتولى عمادة شؤون الطلاب بالجامعة ممثلة في إدارة الإسكان الطلابي تطبيق أحكام هذه اللائحة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح.

المادة السادسة:

يجب على الطالب المقيم في السكن التقيد بأحكام وأنظمة الجامعة واللوائح المتعلقة بها والتعليمات الداخلية للسكن وما يتم تعديله والإعلان عنه من وقت لآخر وبما لا يتعارض مع لوائح الجامعة الأساسية.

المادة السابعة: الجولات الميدانية على السكن الطلابي

دون الإخلال بما تقضـي الأنظمة واللوائح والتوجيهات الصـادرة بشـأن الإشـراف على الإسـكان الطلابي يحق لإدارة الإســكان الطلابي القيام بجولات ميدانية أو تفتيشــية مفاجئة على المباني الســكنية أو غرف الطلبة في الوقت الذي تراه مناسـباً واتخاذ الاجراءات الملائمة بحق المخالفين بهدف الحفاظ على سـلامة الطلبة والمباني.

المادة الثامنة:

يحق للجامعة ولمقتضيات الصالح العام دون سابق إنذار إغلاق الغرف أو إغلاق الإسكان لأغراض الصيانة أو لأي سبب مشروع في الوقت الذي تراه مناسبًا والمدة التي تحددها.

المادة التاسعة

توفر الجامعة للطالب الخدمات الأساسية مجانًا داخل الإسكان الطلابي مثل: الماء، والكهرباء، ومواقف السيارات فقط، ولا تلتزم الجامعة بتوفير الاحتياجات الثانوية مثل: الإنترنت أو المطابخ أو المطاعم أو البقالات أو غسالات الملابس أو المكتبات أو الخدمات الطبية أو وسائل الترفيه وخلافه، كما أن الجامعة تسعى لتوفير الاحتياجات الممكنة نظاماً وفق طاقتها وإمكانياتها.

المادة العاشرة:

جميع الطلبة المقيمين بالسكن الطلابي مسؤولون مسؤولية تامة عن تصرفاتهم داخل السكن ولإدارة الإسكان إعداد محضر ضبط بالمخالفات التي يرتكبونها ورفع الأمر لصاحب الصلاحية لإحالة الموضوع للجنة الدائمة لتأديب الطلاب بالجامعة أو التوجيه بما يلزم.

المادة الحادية عشرة:

يحق للطالب الخروج والعودة للإسكان الطلابي حسب الإجراءات الذي تحددها إدارة الإسكان ويعتبر الطالب مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تصرفاته داخل وخارج السكن الطلابي بالجامعة وتكون متابعته خارج الجامعة مسؤولية ولي أمره ومسؤولية الجهات الأخرى ذات العلاقة بالنسبة لطلاب المنح الدراسية ولا تتحمل إدارة الإسكان أي مسؤولية حيال ما يحدث للطالب خارج السكن الجامعي، وبالنسبة للطالبات فخروجهن من السكن يكون مع المحارم وبموافقة خطية من ولي الأمر أو الوكيل الشرعي فقط وتلتزم الطالبة بمواعيد الدخول والخروج المحددة نظاماً من قبل إدارة الإسكان الطلابي.

المادة الثانية عشرة:

بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح يجوز لعميد شؤون الطلاب تشكيل لجنة برئاسته أو وكيل العمادة للخدمات الطلابية وعضوية مدير إدارة السكن ومشرف أو مشرفة الوحدة السكنية، للتعامل مع الحالات الطارئة ويحق للجنة بعد موافقة صاحب الصلاحية فتح الغرف بالمفتاح الرئيسي دون الرجوع لصاحب الغرفة وتفتيش أي غرفة يشتبه بها واستدعاء ساكنها لأخذ إفادته وإعداد محضر اثبات حالة بما يتم التوصل إليه للرفع لصاحب الصلاحية.

المادة الثالثة عشرة:

يكون التواصل مع الطلبة المقيمين بالسكن الطلابي من قبل الجامعة عن طريق وسائل الاتصال الرسمية كالخطابات المسجلة بعلم الوصول أو الرسائل الهاتفية أو الاتصال الهاتفي أو البريد الإلكتروني الجامعي أو ترك إشعار ورقي داخل غرفة الطالب أو أي وسيلة تواصل أخرى تراها الإدارة مناسبة ولا تتعارض مع النظام، وفي حالة عدم استجابة الطالب لما طلب منه بوسائل الاتصال المبينة أعلاه ومضي ثلاثة أيام عمل يحق لإدارة الإسكان اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة ضد الطالب.

جامعة الملك فيصل
أمانة مجلس الجامعة

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم الطالب الامتثال لاستدعاءات الإدارة في الوقت المحدد، وفي حال تأخره دون عذر مقبول يمنع من دخول الإسكان أو يتم تغيير قفل باب غرفته دون الرجوع له، ويخلى طرفه نهائيًا إذا تخلف عن الموعد المحدد ما لم يقدم عذراً تقبله الجامعة.

المادة الخامسة عشرة:

على الطالب في حال رغبته التواصل مع الإدارة لأي أمر أو استفسار يخص إسكانه في الجامعة الالتزام بالتسلسل الإداري وفق الأنظمة واللوائح ليتسنى الرد على طلبه.

المادة السادسة عشرة:

يجب على الطالب المحافظة على نظافة وترتيب الغرفة ومرافقها وسلامة محتوياتها، باعتبار ذلك من الواجبات الأساسية التي يلتزم بها الطالب.

المادة السابعة عشرة:

الخدمة في الإسكان ذاتية، لذا فإنه على الطالب خدمة نفسه بنفسه في حمله لحقائبه أو تنظيف الأماكن التي يستخدمها بشكل مطلق على سبيل المثال لا الحصر المطبخ – الاستراحة – المطعم – دورة المياه ...الخ، كما ينبغي عليه إخراج النفايات الخاصة به خارج المبنى وإلقائها في المكب الرئيسي وأن حاويات النفايات الداخلية مخصصة للنفايات الصغيرة للمارين بالممرات والزوار فقط، وعلى الطالب عدم الاستعانة بعمال النظافة المتواجدين بالمباني أو توجيه الأوامر لهم أو تعطيلهم عن أداء مهامهم.

المادة الثامنة عشر: شروط القبول بالسكن الطلابي بالجامعة:

١- أن يكون الطالب /الطالبة مقبولاً بالجامعة في الدراسة بالانتظام ومستكملاً لكافة إجراءات التسجيل للفصل الدراسي الذي يرغب الحصول فيه على سكن، ولمجلس الجامعة استثناء طلاب المنح من هذا الشرط.
٢- أن يكون المتقدم مقيماً خارج محافظة الأحساء لمسافة لا تقل عن ٧٠ كم ويحق لإدارة الاسكان طلب ما يثبت ذلك، ولمدير الجامعة الاستثناء من هذا الشرط بناءً على توصية من عميد شؤون الطلاب.
٣- يجب اجتياز الطالب للمقابلة الشخصية من قبل الجهة المعنية.
٤- أن تتوافر الأماكن الشاغرة بالسكن وفق معايير مفاضلة.
٥- خلو الطالب من الأمراض المعدية، ويحق لعمادة شؤون الطلاب عرض الأمر على مجمع العيادات الطبية بالجامعة في أي وقت ولأكثر من مرة لموافاتها بتقرير طبي بحالة الطالب متى اقتضى الأمر ذلك.
٦- ألا يكون الطالب قد سبق استبعاده من الإسكان لإخلاله بأنظمة ولوائح الجامعة ما لم يصدر قرار من وكيل الجامعة للشؤون الاكاديمية رئيس اللجنة التأديبية باستثنائه من هذه الفقرة.
٧- أخذ التعهد اللازم على الطالب بالالتزام بأنظمة ولوائح الجامعة بما في ذلك لائحة الإسكان الطلابي وما يجري عليها من تعديلات.
٨- الالتزام بتسجيل طلب الحصول على السكن وفق الإجراءات التي تحددها الجامعة سواء بالتقديم الورقي أم الإلكتروني أم كليهما أم بأي طريقة أخرى، وعلى الطالب تقديم المستندات المطلوبة

جامعة الملك فيصل
أمانة مجلس الجامعة

٩- الالتزام بدفع الرسوم المالية المقررة نظاماً قبل التسكين.
١٠- موافقة الجهات والإدارات المختصة "لطلاب المنح الدراسية".
١١- أية شروط أخرى يقرها مجلس الجامعة.

المادة التاسعة عشر: إجراءات التعاقد مع الطلبة المستفيدين من السكن الطلابي:

١- يتم إبرام عقد إيجار بين رئيس مجلس إدارة صندوق الطلاب أو من يفوضه والطالب بعد سداد الإيجار ومبلغ التأمين المطلوب وفق الإجراءات النظامية التي يحددها مجلس إدارة الصندوق.
٢- تكون مدة العقد فصل دراسي وتبدأ مدة العقد من تاريخ استلام الطالب للسكن وحتى انتهاء الدراسة في نفس الفصل الدراسي ومضي ٧ أيام من نهاية آخر اختبار للطالب.
٣- يجوز تجديد العقد لمدة مماثلة بناء على طلب يقدمه الطالب للمشرف على إدارة الإسكان الطلابي قبل انتهاء العقد بخمسة عشر يوما على الأقل وفي حال موافقة مدير إدارة الإسكان الطلابي بعد الرجوع إلى عميد شؤون الطلاب على تجديد العقد يتعين على الطالب سداد قيمة الإيجار المطلوب وإلا فيتعين عليه إخلاء السكن وتسليمه لإدارة الإسكان بحالته التي كانت عليه عند تسليمه إياه.
٤- يتم توزيع الطلبة على غرف المباني السكنية حسب الشواغر وفقاً للضوابط التي تضعها الإدارة المعنية، مع مراعاة رغبة الطالب كلما كان ذلك ممكناً ويجوز للطالب تغيير الغرفة المخصصة له خلال فترة النقل المحددة فقط وحسب ما يراه المشرف على إدارة الإسكان أو من يفوضه، ولا يحق للطالب الاعتراض على رفض النقل أو رغبة الإدارة نقله إلى غرفة جديدة ليست من اختياره دون إبداء أسباب، كما يحق للمشرف على الإدارة رفض تبديل غرف الطلاب بناءً على طلبهم متى كان لذلك مقتضى لتحقيق الصالح عام.
٥- يُسلم للطالب مفتاح واحد لغرفته ويتعهد بالمحافظة عليه، ويُمنع منعًا باتًا عمل نسخة أخرى من المفتاح أو العبث به أو تسليمه لأي أحد لاستخدام السكن، كما تحتفظ الإدارة المعنية بنسخة إضافية من المفتاح لأغراض الأمن والسلامة والصيانة والظروف الطارئة.
٦- يُسلم الطالب بطاقة تصريح للدخول لحرم الإسكان الطلابي مع بداية كل فصل دراسي إذا قام بسداد رسوم إيجار الفصل الجديد على ألا يكون هناك ملاحظات على الطالب للفترة السابقة.
٧- يجب على الطالب المبيت بالغرفة المخصصة له، ولا يجوز له المبيت في غرف زملائه أو استراحات الطلاب أو في غيرها.
٨- على الطالب في حالة التأجيل أو الانقطاع أو الاعتذار عن الدراسة لمدة فصل دراسي أو تلقي التدريب الميداني خارج محافظة الأحساء مراجعة إدارة الإسكان للتوجيه بما يلزم وعلى الطالب التقيد بما يتم توجيهه إليه في هذا الشأن.
٩- على الطالب إخلاء غرفته إخلاءً مؤقتًا بعد ٧ أيام كحد أقصى من آخر اختبار له في الفصل الدراسي، كما يحتفظ الطالب بمفتاح غرفته في حال رغبته الاستمرار بالدراسة للفصل الذي يليه. وبعد أخذ الموافقة النهائية من مدير إدارة الإسكان الطلابي وبالرجوع إلى عميد شؤون الطلاب على استمراره في السكن على أن يقوم بسداد قيمة الايجار المطلوب مقدماً.
١٠- يجب على الطالب إخلاء الغرفة خلال الإجازات والعطل الرسمية ويستثنى من ذلك من لديهم دراسة أو بحوث خاصة مع الجامعة مع إحضار ما يثبت ذلك للإدارة وفق اللوائح والأنظمة.
١١- يعتبر الطالب مسؤولاً مسؤولية تامة عن المحافظة على لوازمه وأغراضه الشخصية ولا يحق له ترك أي أغراض بالغرفة عند مغادرته للسكن خلال فترة الإجازات الرسمية وفي حالة مخالفته لما سبق فإن الجامعة لا تتحمل أية مسؤولية أو حقوق عن فقدان أغراض الطالب أو تلفها لأي سببٍ كان.
١٢- يلتزم الطالب بالعودة بعد الإجازة إلى الإسكان وفق التقويم الزمني المحدد الذي حددته إدارة الإسكان، ويجوز لعميد شؤون الطلاب أو من يفوضه الموافقة على تأخر الطالب عن هذه المواعيد لأسباب تتعلق بالدراسة أو الأنشطة الطلابية أو لأسباب طارئة تقتضي بقائه في السكن.
١٣- عند إخلاء السكن المؤقت أو النهائي يجب على الطالب ترك غرفته نظيفة ومرتبة لا يوجد عليها أية ملاحظات.

جامعة الملك فيصل
أمانة مجلس الجامعة

٤) يتم تسليم مفاتيح الاستراحات والمطابخ للطلاب الراغبين في الاستفادة منها بمعرفة الإدارة.
٥) يعتبر الطلاب الموقعون بالاستلام مسؤولون مسؤولية تامة عن نظافة الاستراحة أو المطابخ وتفريغ المطابخ من الأطعمة المنتهية الصلاحية أو الفاسدة بشكل يومي ودوري وسيتم متابعة ذلك عن طريق المشـرف أو الإدارة على شـكل زيارات تفتيشـية، وإن عمالة النظافة غير مسؤولين عنها إطلاقًا.
٦) يتم تجديد مجموعة المسـتلمين في حال إخلاء أي طالب موجود في ذات المجموعة ولم يثبت على المرافق أي ملاحظات، أو في حال رغبة طلاب جدد بالانضمام فيها.
٧) يحق لأي أحد من المجموعة اسـتقبال زواره أو أي أحد من زملائه في الاسـتراحة المعدة للزيارة داخل الإسكان الطلابي وفق الإجراءات النظامية التي تحددها إدارة الإسكان ويتحمل مسؤولية الاخلال بتلك الاجراءات.
٨) يحق للإدارة إغلاق المرافق لأي سبب مشروع ومن دون سابق إنذار.

المادة الثالثة والعشرون: أنشطة الإسكان:

١- يمارس الطالب في الإسـكان أو خارجه الأنشـطة الثقافية والاجتماعية والرياضـية والترويحية في الأماكن المخصصة لذلك، كما ينبغي المحافظة على أدواتها والمعدات الخاصة بها.
٢- على الطلبة الحضـور والمشـاركة في أنشـطة الإسـكان الرياضـية والثقافية والاجتماعية والتعاون والمشـاركة مع الإدارة والعمادة في إعدادها وتنظيمها داخل الإسـكان أو خارجه وترتيب وتنظيم المكان بعد الانتهاء منها.
٣- يتم ترشـيح عريف من الطلاب لكل مبنى سـكني عن طريق مشـرف المبنى، وذلك بالتنسـيق مع إدارة الإسكان الطلابي وفق الضوابط التالية:

أولاً: يشترط في العريف ما يلي:

١) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٢) أن يكون صاحب شخصية قيادية قوية ومتعاون مع زملائه المقيمين في المبنى.
٣) عدم وجود أي ملاحظات أو مخالفة عليه في الإسكان.
٤) أن يكون مقيماً في المبنى المحدد.
٥) ألا يكون أحد طلاب التدريب التعاوني في أي جهة أخرى داخل الجامعة.

ثانيًا: يكلف عريف المبنى بما يلي:
١) إبلاغ مشرف الإسكان عن المشاكل والتصرفات غير النظامية في الإسكان.
٢) أن يمثل دائمًا حلقة الوصل بين الطلاب والإدارة والعكس.
٣) الرفع بمشاكل الصيانة والنظافة في المرافق العامة وذلك باستخدام النماذج المخصصة من قبل الإدارة لمشرف المبنى.
٤) المشاركة لمشرف المبنى في التنسيق اللازم عند إقامة مختلف الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية.
٥) الإشراف على غرف الاستراحات والمطابخ وملحقاتها.
٦) ترشيح معاونين من زملائه الطلاب بواقع معاون واحد لكل طابق.

جامعة الملك فيصل
أمانة مجلس الجامعة

٤- يجوز للعمادة منح الجوائز التشجيعية وفق ضوابط ومعايير تحددها اللجنة المكلفة على المسابقات حين الإعلان عنها، وتقوم بتقديم الجوائز في حفل ختام الأنشـــطة الطلابية للمتميزين موزعة كما يلي:

- جائزة العريف المثالي:

تقوم إدارة الإسكان الطلابي بترشيح العريف المثالي في السكن لاستلام الجائزة المخصصة لذلك في الحفل الختامي للأنشطة الطلابية الذي تقيمه عمادة شؤون الطلاب.

١- جائزة الغرفة المثالية في كل مبنى:

تقوم إدارة الإســكان الطلابي بتشــكيل لجنة من موظفي إدارة الإســكان وعرفاء المباني لاختيار أفضل غرفة ومنحها الجائزة المخصصة لذلك في الحفل الختامي للأنشطة بالسكن الجامعي.

٢- جائزة المبنى المثالي:

تقوم إدارة الإسكان الطلابي بتشكيل لجنة من موظفي الإسكان وعرفاء المباني لاختيار أفضل مبنى ومنح شـــهادة تقديرية لمشـــرف ولعريف المبنى في الحفل الختامي للأنشـــطة في الســـكن الجامعي.

المادة الرابعة والعشرون: أحكام الزيارة:

يجوز للطالب استقبال الزوار في الإسكان وفقاً للضوابط التالية:

١- يسمح بدخول الزوار للسكن أثناء أيام الدراسة من الساعة العاشرة صباحاً حتى الواحدة ظهراً ومن الساعة الرابعة مساءً وحتى الساعة العاشرة والنصف مساءً، طوال أيام الأسبوع، وبالنسبة للطالبات تكون الزيارة أيام الاثنين والأربعاء، من الساعة العاشرة صباحاً حتى الواحدة ظهراً ومن الساعة الرابعة عصراً وحتى الساعة العاشرة مساءً وفي عطلة نهاية الأسبوع من التاسعة صباحاً ولغاية الساعة العاشرة ليلاً بشرط وجود الطالبة المسجلة في الغرفة. وفي شهر رمضان المبارك تكون الزيارة طوال أيام الأسبوع ومن الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة الواحدة والنصف صباحًا للطلاب والطالبات.
٢- يستقبل الطالب زائرهُ عند بوابة الأمن لتسجيل بياناته وبيانات زائره وأن يرافقه طوال فترة وجوده معه في الزيارة.
٣- يُمنع استقبال الزوار التي تقل أعمارهم عن ١٧ سنة، ولو كانوا من الأقرباء.
٤- يُمنع استقبال الزوار الممنوعين من دخول الإسكان سابقًا، أو الذين عليهم ملاحظات أو ما شابه.
٥- يتحمل الطالب تبعات زيارة زواره له وأي ملاحظة تنتج عن هذه الزيارة يتحملها الطالب دون أدنى مسؤولية على الجامعة.
٦- يسمح للطالب بزائِرَينِ للمرة الواحدة.
٧- يُمنع الزائر من الاستفادة من النادي الرياضي وغرفة غسيل الملابس، وما عدا ذلك لا بأس بشرط أن يكون ذلك بمرافقة الطالب المُزار فقط وبما لا يتعارض مع النظام.
٨- يُمنع منعًا باتًا استقبال الزوار داخل غرف النوم الخاصة بالطلاب.
٩- لا يسمح بمبيت الزائر بالإسكان مطلقاً.
١٠- يتم تنظيم عملية الزيارة في المباني الســـكنية من قبل الإدارة وتوجيه الجهات ذات العلاقة للتقيد بالتوجيهات الصادرة بهذا الشأن.

جامعة الملك فيصل
أمانة مجلس الجامعة

المادة الخامسة والعشرون: الأمن والسلامة:

١- على إدارة الامن التأكد من الساكنين أو الزوار وطلب إبراز هوياتهم وتسجيل بياناتهم وفق النظام.
٢- يلتزم الطالب بالتعاون مع مشـــرفي الإســـكان وأفراد الأمن في الجامعة وإبراز الهوية أو بطاقة الجامعة أو بطاقة وتصريح دخول الإسكان عند طلب ذلك منه في كل مرة.
٣- إيقاف الســـيارة في الأماكن المخصـــصـــة، والابتعاد عن إيذاء وإزعاج الآخرين، أو إيقافها في الأماكن المخصصة لموظفي الإدارة وسيارات الخدمات العامة، كما يجب الالتزام بضوابط إدارة الأمن المرورية داخل المدينة الجامعية.
٤- يحق لإدارة الأمن أو إدارة الإســـكان تفتيش أغراض وحاجيات الطالب ويحق لإدارة الأمن بعد موافقة مدير إدارة الإســـكان الجامعي أو كيل العمادة للخدمات الطلابية أو عميد شـــؤون الطلاب تفتيش غرفة الطالب كلما اســـتدعى الأمر ذلك للتأكد من عدم وجود أي ممنوعات فيها، ولا يحق للطالب الاعتراض، كما يحق لإدارة الأمن اســـتخدام التفتيش الجســـدي وتفتيش الملابس في حال الاشـــتباه بوجود أســـلحة أو مخدرات أو ما شـــابه ذلك على أن يكون ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح والتوجيهات.
٥- يلتزم الطالب بالدخول من البوابات المخصـــصـــة لدخول المقيمين في الإســـكان، ويُمنع منعًا باتًا الدخول أو الخروج من البوابات المخصصة للطوارئ في غير حالاتها إذا ارتأت الإدارة ذلك.
٦- يُمنع منعًا باتًا العبث بمعدات وإجراءات الســـلامة من خراطيم الحريق أو كاشـــفات الدخان أو أجراس الإنذار أو نزع ذراع الأمان في النوافذ، والالتزام والتقيد بأنظمة وتعليمات الســـلامة في استخدام أجهزة وأدوات الإسكان.
٧- يحق لإدارة الأمن أو إدارة الإسكان مراقبة السكن أو مرافقه عن طريق كاميرات المراقبة على أن يكون ذلك وفقا للأنظمة واللوائح.
٨- يحق لإدارة الأمن وإدارة الإســـكان بالجامعة حجز إثباتات الطلبة في حال الاشـــتباه بأي مخالفة ورفعها لعميد شؤون الطلاب من خلال القنوات الرسمية للتوجيه بما يلزم.
٩- يتم فتح أبواب الغرف الشـــاغرة منها وغير الشـــاغرة لأي غرض بعد موافقة مدير إدارة الســـكن الطلابي أو من يفوضـه عميد شؤون الطلاب ولا يسمح لإدارة الأمن أو أي إدارة أخرى بالجامعة فتح الغرف نهائيًا بخلاف الحالات التي تســـتدعي فيها إنقاذ الأرواح كالحريق والهدم وخلافه لا قدر الله.
١٠-تقوم إدارة الأمن أو إدارة الإسكان بالجامعة بعد موافقة عميد شؤون الطلاب أو من يفوضه بتبليغ الجهات والأجهزة الأمنية فوراً في حال حدوث أي جريمة أو ما يشـــتبه بها أو وجود ما يهدد أمن الساكنين أو السكن، وكل ما يتعلق بالمخدرات والمسكرات والأسلحة وخلافه.

المادة السادسة والعشرون: الاستبعاد من الإسكان:

يُستبعد الطالب من الإسكان أو يحال للجنة التأديبية أو يعاقب بكليهما معاً من دون سابق إنذار في الحالات التالية:

١- إذا تخلف عن سداد قيمة الإيجار المستحق عليه خلال المدة المسموح بها بعد النظر في أمره من قبل عميد شؤون الطلاب.
٢- إذا ثبت حصوله على الإسكان بالتزوير أو التحايل أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة.
٣- عدم الانضباط والتقيد بأنظمة الجامعة أو لائحة وأنظمة الإسكان أو أوامر الإدارة التي لا تتعارض مع هذه اللائحة أو الإخلال وعدم التقيد بإجراءات الأمن والســـلامة، أو عدم التقيد بالأخلاق الإسلامية الحميدة.
٤- حمل وحيازة الأسلحة أو المتفجرات أو الطلقات النارية أو الأسلحة البيضاء أو الخناجر وما في حكمها أو التسبب أو الاشتراك أو المساعدة بأي وسيلة كانت في إدخالها داخل حرم الجامعة ومرافقها بما في ذلك الإسكان الطلابي.

جامعة الملك فيصل
أمانة مجلس الجامعة

٥- حيازة وتعاطي المسكرات والمخدرات أو التدخين والشيشة بما فيهما الإلكترونية أو التسبب بإدخالها بأي وسيلة كانت.
٦- إدخال وحيازة كل ما يسبب حريقًا مثل غلاية الماء أو الثلاجة الكهربائية أو المكواة أو المايكرويف أو الموقد الكهربائي أو المواقد الغازية بجميع أنواعها أو المباخر والفواحات أو الألعاب والمفرقعات النارية وخلافه، أو التسبب أو الاشتراك في إدخالها للحرم الجامعي.
٧- الإضرار والعبث بالممتلكات العامة، وعدم المحافظة عليها أو التهاون في نظافتها أو النظافة العامة والشخصية.
٨- إدخال وحيازة مواد أو كتب أو مجلات أو صور وخلافه إن كانت مخالفة لتوجهات الدولة أو مخلة بالآداب العامة والتقاليد والأعراف الجامعية، أو التسبب أو الاشتراك أو المساعدة في إدخالها للحرم الجامعي.
٩- المخالفات الشرعية وما يخالف العرف والعادات المجتمعية والتقاليد والأعراف الجامعية.
١٠- المشاركة أو إثارة النعرات والفتن المذهبية والطائفية أو العرقية أو القبلية أو التهجم على رموز الدولة وعلمائها ومسؤوليها، أو ترويج أفكار الفئات الضالة أو الجماعات الإرهابية أو المساعدة في ذلك، أو المشاركة في المظاهرات داخل الإسكان وخارجه.
١١- تعطيل إقامة البرامج والأنشطة وخلافه المصرح بها داخل الإسكان، أو التحريض على عدم التقيد بأنظمة الإسكان والجامعة على حدٍ سواء، أو التسبب أو الاشتراك أو المساعدة في عرقلة ذلك.
١٢- إساءة استخدام آلات التصوير وكاميرات الهواتف المحمولة، أو إساءة استخدام الإنترنت في الجامعة.
١٣- إدخال وحيازة أدوات الموسيقى بأنواعها أو اقتناء التلفزيون أو الفيديو وما يتعلق بها أو ما يقوم مقامها، أو التسبب أو الاشتراك أو المساعدة في إدخالها ما لم تكون هناك موافقة خطية من عميد شؤون الطلاب.
١٤- استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بجميع أنوعها لنشر ما من شأنه الإضرار بمصالح الدولة أو الأمن أو السلامة أو مخالفة توجهاتها أو إثارة النعرات الطائفية وخلافه أو نشر ما يخدش الحياء أو نشر الثقافات والثوابت الغربية أو نشر كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية السمحة أو إثارة الرأي العام.
١٥- استضافة الممنوعين من الإسكان وفق ما ورد بالمادة (٢٦) من هذه اللائحة أو من يقوم بممارسة ما ورد فيها.

المادة السابعة والعشرون: أحكام أخرى خاصة بالطالبات وهي:

١- على الطالبة الالتزام بتسجيل أو تحديث بيانات ولي أمر الطالبة ومحارمها الراغبين في إخراجها وإدخالها من الإسكان في النماذج التي تراها الإدارة مناسبة مع إرفاق الإثباتات اللازمة لذلك.
٢- على الطالبة الالتزام بالخروج أو الدخول مع ولي الأمر، والد أو والدة أو محارم الطالبة المسجلين من قبل ولي أمرها مسبقًا في أنظمة الإدارة، ويمنع منعًا باتًا الخروج مع غيرهم إلا بعد تحديث البيانات من قبل ولي الأمر، وذلك وفق الضوابط التي تحددها إدارة الإسكان الطلابي.
٣- يحق للإدارة التأكد والتواصل وإخطار ولي الأمر بخروج أو دخول الطالبة في أي وقت.
٤- على الطالبة التقيد بمواعيد العودة إلى السكن الطلابي الخاص بها بعد أخذ الاذن المسبق من إدارة الإسكان ولو كانت مع ولي الأمر، علما بأن أخر موعد لاستقبال الطالبات العائدات الساعة ١٢:٣٠ ليلا.
٥- يحق لإدارة الإسكان تعديل أيام وأوقات الزيارة الصباحية أو المسائية الواردة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرون من هذه اللائحة حسب ما تراه مناسبًا للطالبات.
٦- بموافقة ولي الأمر فقط يحق للطالبة المشاركة في الرحلات التي تقرها الجامعة خارج أوقاتها بشرط الالتزام بالأنظمة العامة والضوابط التي تفرضها العمادة والإدارة.

جامعة الملك فيصل
أمانة مجلس الجامعة

٧- على الطالبة الالتزام باللباس الشرعي الساتر والمحتشم بشكل مستمر داخل الحرم الجامعي وخارجه وجميع مرافق الجامعة ومنها السكن الطلابي طوال تواجدها بالجامعة وخلال الزيارات الجامعية الخارجية والالتزام بالهدوء.
٨- يُمنع إساءة استخدام آلات التصوير وكاميرات الهواتف المحمولة بأي شكل من الاشكال.
٩- يُمنع معنًا باتًا التجول أو التجمهر في الإسكان في أي وقت وفي أوقات تواجد عمال ومشرفي الصيانة ومسؤولي السكن الرجال.
١٠-لا يُسمح للطالبة الخروج من السكن مع غير محارمها وفق المادة الحادية عشر من هذه اللائحة.
١١-تجنب المخالفات الواردة في المادة السادسة والعشرين وإلا فيتم الاستبعاد من الإسكان.

المادة الثامنة والعشرون: أحكام خاصة بسكن العائلات:

١- يجب تحديث البيانات وإحضار ما يفيد استمرار الطالب في الدراسة من عميد الكلية أو من وكيل الكلية لكل فصل دراسي.
٢- يجب تحديث بيانات العائلة الساكنين وأوراقهم الثبوتية أولاً بأول.
٣- يُمنع منعًا باتًا استقبال أو استضافة ما نصت هذه اللائحة بعدم استقبالهم واستضافتهم، بالإضافة إلى غير المسجلين في أنظمة الإدارة من خارج العائلة وستقوم الإدارة بالتثبت عن طريقها وعن طريق القسم النسائي بشكل دوري في أي وقت ومن دون سابق إنذار.
٤- يجوز استقبال الزوار وفق الضوابط التي تحددها الإدارة وفي مدة لا تزيد عن يومين، كما يجب إخطار الإدارة بذلك مع إرفاق هويات الزوار وإثباتاتهم، كما يعتبر الطالب مخالفاً إذا لم يقم بتسجيلهم وإرفاق بياناتهم.
٥- يجب على الساكنين المحافظة على النظافة العامة والحرص على نظافة المرافق العامة وتنظيفها بشكل مستمر مثل الدرج المشترك بين الشقق وخلافه.
٦- تجنب المخالفات الواردة في المادة السادسة والعشرون وإلا فيتم الاستبعاد من الإسكان.

أحكام ختامية

المادة التاسعة والعشرون:

يخضع الطالب فيما يتعلق بالمخالفات التي تنسب إليه لأحكام لائحة تأديب الطلاب بالجامعة.

المادة الثلاثون:

عند قيام الطالب بارتكاب مخالفة يتولى المشرف ومدير الإدارة أو أيٍ منهما إثبات الواقعة ورفعها إلى وكيل العمادة للخدمات الطلابية بالتعاون مع وحدة التوجيه والإرشاد بالعمادة والرفع لعميد شؤون الطلاب وإذا لزم الأمر يتم الرفع لسعادة وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية رئيس اللجنة الدائمة للتأديب ،

المادة الثانية والثلاثون:

لا يعفى الطالب من العقوبة بحجة عدم علمه بمواد وفقرات هذه اللائحة وعدم متابعته لجديد وتعديلات الأنظمة والشروط والقوانين المعلن عنها عملاً بالقاعدة النظامية " عدم جواز الاعتذار بالجهل بالنظام "

جامعة الملك فيصل
KING FAISAL UNIVERSITY
أمانة مجلس الجامعة

المادة الثالثة والثلاثون:

كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يرجع فيه للأنظمة واللوائح السارية بالمملكة.

المادة الرابعة والثلاثون:

لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة وإدخال التعديلات اللازمة عليها.

المادة الخامسة والثلاثون:

يبدأ العمل بهذه اللائحة بعد إقرارها من مجلس الجامعة ومصادقة معالي وزير التعليم على ذلك ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات سابقة.

والله الموفق